

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٩

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر وlaw him التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤٢٩ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين المذكورين فيما بعد من وسيط تأمين حر الى وسيط تأمين بالجهاز الانتاجي بشركة مصر لتأمينات الحياة بالتاريخ الموضح قرير اسم كلامهم :

م	الاسم	كود الهيئة	رقم القرار	تاريخ القيد	تاريخ تعديل الصفة
١	بهاء لموم عزت قنديل	٤٧٦٥٦	٢٠٨٧	٢٠٢٢/١٢/٤	٢٠٢٢/١٢/٢٨
٢	بيتر بدیر لبیب عیسی شنوده	٤٨٠١٨	٢٢٦٠	٢٠٢٢/١٢/١٩	٢٠٢٢/١٢/١٩

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

